

فتاوى الزواج

وأحكامه

من
مجموع الفتاوى

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني

الرسالة
ص ٢٥٧

فتاوى الزوايا وإحكامها

من
"مجموعه الفتاوى"

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني
(٦٦١ - ٧٢٨)

اعتنى به وجمعه
الداني بن منير آل زهوي

مكتبة العتيقة
سنة ١٣٥٧

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - 2004 م

شركة أبناء شريف الانصاري
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النشورية الجديدة
المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب. ٨٣٥٥ - ١١ - تليفاكس ٦٥٥-١٥ ٩٦١١
صيدا - ص.ب. ٢٢١ - تليفاكس ٧٢٠-٣١٧ ٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953-34-309-8



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

في الأسباب التي بين الله وعباده،
وبين العباد الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَاَلْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة؛ وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منهما الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم ذكر ما بين آدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية؛ كالولادة، ومن الكسبية الشرطية؛ كالنكاح، ثم قال: ﴿وَاَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَاَلْأَرْحَامَ﴾.

قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾: تتعاهدون به، وتتعاقدون.

وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع، أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه، هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

ثم قال: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾. و«العهود»، و«الأرحام»؛ هما: جماع الأسباب التي بين بني آدم؛ فإن الأسباب التي بينهم، إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم.

فالأول «الأرحام»، والثاني «العهود»؛ ولهذا جمع الله بينهما في مواضع، في مثل قوله: ﴿لَا يَرْجُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاوَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠].
فالإل: القرابة، والرحم. والذمة: العهد، والميثاق.

وقال تعالى في أول البقرة: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ [البقرة: ٢٧].

وقال: ﴿ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْيَمِينَ وَالَّذِينَ يُصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ [الرعد: ٢٠، ٢١] إلى قوله: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾.

واعلم أن حق الله داخل في الحقيقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه في قوله: ﴿ أَنْفَعُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلق من أبويه.

فالسبب الذي بينه وبين الله هو الخلقي التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصوراه في الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا من أبويه، والله هو خالقه، وبارئه، ومصوره، ورازقه، وناصره، وهاديه. وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله: ﴿ أَنْ شَكَرْتُمْ لِي وَأَوْلَيْتُكُمْ ﴾ [لقمان: ١٤].

وفي قوله: ﴿ وَعَبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وفي قوله: ﴿ وَوَضِعْنَا رَبَّكَ أَكْبَرًا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجعل النبي ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفي الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» أخرجاه في الصحيحين^(١).

وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^(٢).

وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٣).

فحق النسب والقرباة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمن، خلقت

(١) البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (١١٢/٦١).

(٢) أحمد (٢/٢١٥).

(٣) البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (١١٣/٦٢).

الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»^(١).

وقال: «الرحم شجنة من الرحمن»^(٢).

وقال: «لما خلق الله الرحم تعلق بحق الرحمن فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»^(٣).

وقد قيل في قوله: ﴿لَا يَرْفُؤُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا﴾ إن «الإل» الرب، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة: إن هذا كلام لم يخرج من إل.

وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها، وأعمها وأكملها.



(١) أبو داود (١٦٩٤).

(٢) البخاري (٥٩٨٨).

(٣) البخاري (٧٥٠٢) ومسلم (٢٥٥٤).

باب أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج» - وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ: «أعتقتك»، وجعلتُ عتقك صدائق». أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية - من طلاق وعتق وبيع - فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك.

ومنهم من يجعل ذلك تعبداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثمَّ ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة. إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «ملكتهكها على ما معك من القرآن»^(١).

سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في الوقف إنه ينعقد بالكناية، كتصدق، وحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم.

فإذا [قال]: ملكتهكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال:

(١) البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥).

قبلت. أو ملكتها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك؛ فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتها، أو أعطيتها، أو زوجتها، ونحو ذلك، فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة؛ فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع في إرادة النكاح. وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي.

ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.



باب المحرمات في النكاح

قاعدة في المحرمات في النكاح نسباً وصهرأ

المحرمات بالنسب :

الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وأخواله وعماته، وخالاته .

وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله :

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَوَاتِ عَيْكَ وَنَوَاتِ عَمَلِكَ وَنَوَاتِ خَالَكَ وَنَوَاتِ خَدَانِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠].

فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة؛ ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة - التي تهب نفسها للنبي - فجعل هذه من خصائصه؛ له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤].

إذا لم يقدر المهر :

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرأ، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان :

وهي «مسألة بروع بنت واشق» التي استفتي عنها ابن مسعود شهراً، ثم

قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: لها مهر نسانها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه».

قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك.

وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروى عن علي، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

شرط نفي المهر:

وتنازعوا في النكاح إذا شرط فيه نفي المهر، هل يصح النكاح؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك.

والثاني: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبي حنيفة والشافعي.

والأولون يقولون: هو «نكاح الشغار» الذي أبطله النبي ﷺ؛ لأنه نفى فيه المهر، وجعل البضع مهراً للبضع. وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه، وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه.

والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار، كأبي حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل، لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك في البضع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد - كالقاضي أبي يعلى وأتباعه.

والقول الأول: أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط في موضعه.

وتنازعوا أيضاً في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ: «التملك»، و«الهبه»،

وغيرهما، فجوز ذلك الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد؛ وكلام قدماء أصحابه. ومنعه الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد،

كابن حامد، والقاضي، ومن تبعهما. ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

والمقصود هنا: أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله:

﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ هَبَّتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فلما أحل امرأة المتبنى، لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين، دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته؛ وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات؛ وبنات الخال والخالات؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن؛ لا سيما وقد قال بعد ذلك:

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

فدخل في «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت، بلا نزاع أعلمه بين العلماء.

وكذلك دخل في «البنات» بنت ابنه، وبنت ابن ابنته وإن سفلت، بلا نزاع أعلمه.

وكذلك دخل في «الأخوان» الأخت من الأبوين، والأب، والأم.

ودخل في «العمات» و«الخالات» عمات الأبوين وخالات الأبوين.

وفي «بنات الأخ، والأخت» ولد الإخوة وإن سفلت، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وأصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

المحرمات بالصهر :

وأما المحرمات بالصهر، فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن.

فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبية، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل.

فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله؛ وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة؛ وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم بالعقد؛ إلا الربيبية، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبية، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرم، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وابنه باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن الحليلة هي الزوجة، وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة؛ بخلاف الربيبية فإن ولد الربيب ريب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أمّاً.

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء. فجعل بنت الربيبية محرمة؛ دون بنات الثلاثة. وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله؛ مثل: الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه

فيه النسب وثبتت به المصاهرة. فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء.

وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام؛ مثل: من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، وطلقها، وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد؛ فهنا يلحقه النسب، وتكون هذه مدخولاً بها؛ فتحرم؛ وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمرها باتفاق العلماء.

فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه، وأسلم بعد ذلك ابنه كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجري في هذا الزمان كثيراً - فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء.

فالنسب يتبع باعتقاد الوطاء للحل؛ وإن كان مخطئاً في اعتقاده. والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه في «النسب والحرية»، ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء؛ ويتبع في الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك.

فمن وطئ أمة غيره بنكاح أو زناً كان ولده مملوكاً لسيدها؛ وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى «المغرور» ولدها حر باتفاق الأئمة، لاعتقاده أنه يظن من يصير الوليد بوطئها حراً.

فالنسب والحرية يتبعان اعتقاد الواطئ؛ وإن كان مخطئاً؛ فكذلك تحريم المصاهرة؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، التحريم قول أبي حنيفة وأحمد، والجواز مذهب الشافعي؛ وعن مالك روايتان.

[تحريم الجمع بين الأختين]:

وأما تحريم الجمع، فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى

على الكبرى، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(١)، فروي أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»^(٢).

ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز، فإن الطبع يتغير.

ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها، فقال لها النبي ﷺ: «أوتحبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية، وأحق من شركني في الخير أختي، فقال: «إنها لا تحل لي». فقيل له: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي، فإنها بنت أخي من الرضاع، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثوية أمة أبي لهب، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

وهذا متفق عليه بين العلماء.

والضابط في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرّم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فإن الرحم المحرم لها أربعة أحكام: حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما. فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطؤهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فلا تحل له بنكاح؛ ولا ملك يمين؛ ولا يجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وهذا أيضاً متفق عليه. ويجوز له أن يملكهما؛ لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري، فليس له أن يتسرى الأختين، ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها. وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة؛ وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتها آية؛ وحرمتها آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحرير العدد؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض؛ بخلاف تحريم النسب

(١) البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (رقم: ١١٩٣١).

(٣) البخاري (٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩).

والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه، لا يخلو بها، ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد.

وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل، وهي قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

إنما أباح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهورات.

والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة، ومحرمة، وإن كانت زوجة أو سرية.

وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَلْبِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرِثَةٌ لَكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَابُ الْإِسْلَامِ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣].

أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف، وجمهور العلماء.

وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة.

وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى.

أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل: تعيلوا.

وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحقن على الرجل وطأ؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها، كأم امرأته وبناتها، وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيماً أو موالياً لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم.

وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قوله على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان تحريم جمع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتف في المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع؛ بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، فيفضي إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

فالأول: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها؛ كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأتي علي وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين - وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى - فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى.

وأما إذا كانت بينهما رحم غير محرم؛ مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحماً غير محرم.

وأما الحكمان المتنازع فيهما، فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

متى يزول تحريم الجمع؟

وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها، كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها؛ وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلاً منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البيونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل، مثل أن يقول: «إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق»، فإن هذه صائرة إلى بيونة صغرى؛ ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء.

وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟

قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح.

وكذلك لو قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق، وكانت قد بقيت على واحدة فهانئا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بيونة.

وإنما تنازع العلماء، هل يجوز له وطؤها، كما تنازعوا في وطء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائناً، فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، والجواز مذهب مالك والشافعي، والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم.



باب المحرمات بالرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما المحرمات بالرضاع، فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢).

وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى «لبن الفحل».

وقد ثبت ذلك بسند رسول الله ﷺ؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «إيذني له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليج عليك». وقال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع؛ سواء كان من الأب فقط، أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولاداً لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً، وهذه طفلة، كانا أخوين؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة، وجمهور علماء المسلمين. وهذه «المسألة» سئل عنها ابن عباس، فقال: «اللقاح واحد». يعني الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد.

(١) البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) البخاري (٥١١١) ومسلم (١٤٤٥).

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الأخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة - أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وأبأؤها وأمهاتها أجداده، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته. وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال، كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع؛ أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخوته، وإخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه، وبنات عماته، وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع؛ لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم.

وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجناب منها ومن أقاربها، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه، ولا واحداً من أولاد والديه، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع، وهؤلاء إخوته من النسب.

ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المنتصيين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل؛ لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعبرة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا، هل يتزوج هذا بأخت هذا؟

وهذا سؤال مجمل. فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجناب من المرتضع، فللمرتضع أن يتزوج منهن.

وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا، هل يحل أن يتزوج أحدهما بإخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض؟
فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب. وهذا متفق عليه بين العلماء.

وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام.

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء.

فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع؛ أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع. وإخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع.

وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحداً منهن المرتضع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد إخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون إما عمّاً وإما خالاً. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لإطلاق القرآن.

والثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وروي: «المصة، والمصتان» وروي: «الإملاجة؛ والإملاجتان».

فنفى التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين: حديث عائشة: «إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

ولأمره ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات؛ ليصير محرماً لها بذلك.

وعلى هذا؛ فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة، وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات. فإذا التقمه بعد ذلك فوضع، ثم تركه، فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره، ثم عاد قريباً ففيه نزاع.

وإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذي أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل.

فإذا أرضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر، بل هما أخوان. والله أعلم.



نكاح الزانية

وقال الشيخ رحمه الله: نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم أحمد بن حنبل وغيره.

وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسيه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى، وأتباعه - أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى.

وإن قدر أنها حرة - كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوله.

وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب،

وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث.

وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر.

فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضاً؛ فالمهاجرة من دار الكفر، كالممتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠].

قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة، لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه، لا بطلاق منه.

وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة.

وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد»^(١)، فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه. وهذا ضعيف؛ فإن لفظ: «تعتد» في كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا، وقد روى ابن ماجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض»^(٢) فقال كذا، لكن هذا حديث معلول.

أما أولاً: فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟!!

والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاثة أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة.

(١) أبو داود (٢٢٣٢).

(٢) ابن ماجه (٢٠٧٧).

تم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين: أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعدد بثلاث حيض. والثاني: أن العدة ثلاث حيض.

وأيضاً؛ فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة، كقول مالك وغيره.

وعلى هذا؛ فالعدة لا تكون إلا من طلاق. لكن هذا أيضاً قول ضعيف، والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيّاً، وإن كل فرقة مبيّنة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام في نكاح الزانية، وفيه مسألتان:

إحدهما: في استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لعاء الزاني.

يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدأ ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علق من الزاني.

وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناول الحديث، وعمر [الحق] أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

والثانية: أنها لا تحل حتى تتوب، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. والمشهور في ذلك آية النور، قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق^(٢).

(١) البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٠٥٧).

(٢) أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٣٢٢٨) والترمذي (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب».

والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً.

أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساداً بأدنى تأمل:

أما أولاً: فليس في القرآن نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فإما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها، فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بناتم، ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿لَا يَنْكِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل، فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره.

أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيع لعلمائهم أن

ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين.

وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى بَيْنَكُمْ﴾ في غاية الضعف، فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً؛ مثل كونها محرمة، ومعتمدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالثوئية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: «إن امرأتي لا ترد يد لامس». فقال طلقها. فقال: إني أحبها. قال: فاستمت بها.

الحديث. رواه النسائي^(١). وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ: «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يظأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تنز، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لامس؛ فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ: «اللمس»، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

وأيضاً فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها، لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟

قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغايا يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزواج من وطنها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا يقول في «الشمعة»: سبه بالزاي والقاف. أي قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشامت به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟!

ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح؛ بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث».

والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيّاً، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟!!

وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو آذمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهاً عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك^(١)، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار علياً، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغي.

وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيه الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج عليّ فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عن من تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعيد بن معاذ لما قال النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً».

فقام: سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: أنا أعذرك منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأ صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - [فقال]: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتله؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ، فجعل يسكنهم.

فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقتله لامراته، ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل. لأنه قدح في نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح في دينه،

(١) انظر: البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٢٧٧٠).

وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه . . .

إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء، فإن فيمن طلقها النبي ﷺ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنها ليست من أمهات المؤمنين.

والثاني: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره، فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة، فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُتْرَكَةً﴾؟

قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هي إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني، وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

وأيضاً؛ فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره، مقابلة على ذلك ومغاظة.

وأيضاً؛ فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فحتاج إلى الزنا.

وأيضاً؛ فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع. فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»^(١).

فقوله: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطنه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الزانية فنفس ووطنها مع إصرارها على الزنا زنا. وكذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥]: الحرائر، وعن ابن عباس: هن العفاف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر. وبالعفاف وهذا حق.

فقول مما يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فكلوا مما أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ أَلْيَوْمِ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٤، ٥].

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ قد قال أهل التفسير: هن العفاف. هكذا قال الشعبي، والحسن، والنخعي، والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ إن أريد به «الحرائر» فالعفة داخله في الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصنت فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ آتَتْ عَمْرَأَتٌ آلِيَّ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْبُوتُ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاطِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣].

وهن العفاف.

قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإمام؛ ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: **أَوْتَرَنِي الْحَرَّةَ؟! فهذا لم يكن معروفاً عندهم. والحرة خلاف الأمة؛ صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة، لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإمام لم تكن عفاف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها.**

فصار لفظ: «الإحصان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة، فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغايا لسن محصنات، فلم يباح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿ إِذَا تَتَمَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

والمسافح: الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة. والمتخذ الخدن: الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره. فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن.

فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ، وأبلغ.

وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة: محصنين، أي: متزوجين غير مسافحين، قال: وأصله من سفحت القرية إذا صببها، فسمي الزنا سفاحاً؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة.

وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح ماءها.

وقال الزجاج: محصنين أي: عاقدين الزوج.

وقال غيرهما: متعطفين غير زانين.

وكذلك قال في النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكََ مَا أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِينَ غَيْرَ مُسْتَفِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ففي هاتين الآيتين اشتراط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، - بكسر الصاد - . والمحصن: هو الذي يحصن غيره، ليس هو المحصن - بالفتح - الذي يشترط في الحد. فلم يباح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح .

ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها، وهذا حرام بدلالة القرآن .

فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبغي بمالك النكاح لا تبغي به السفاح، فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهي لم تتب من الزنا، لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود؛ رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها؛ فهي تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها، قواماً عليها، بل تبقى هي الحاكمة عليه .

فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً، فكيف بمن كانت بغياً؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة. ويا ليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة؛ فهذا إذا أبيض له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر .

ولهذا تكلّموا في توبتها فقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها، فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب.

وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون ثابتة، فإذا راودها نقضت التوبة؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها.

والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاتَّجِرُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والمهاجر قد يتناول التائب، قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء»^(١).

فهذه إذا أدعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك.

وبالجمله لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]: حرم به أن يتخذ

صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه في آية الإمامة:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ فَتِنَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِنِكَاحِكَ فَعَلَيْتِنَّ يَضُفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

فذكر في «الإمامة» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين.

وذكر في المائدة: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإمامة كن معروفة بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات، ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روي عن ابن عباس ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾: عفاف غير زوان، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَخْدَانٌ: يعني أخلاء؛ كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي.

وعنه رواية أخرى: «المسافحات»: المعلنات بالزنا، «والمتخذات أخدان»: ذوات الخليل الواحد.

قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره.

فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفاف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والمشارك ما يظهر في العادة، بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح، فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل؛ وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان، فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره]، ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على «نكاح السر»، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا حَكَكَ اللَّهُ يُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخداناً، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجنبي لم تميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تميز من المتخذات أخداناً.

وقد اختلف العلماء فيما يميز به هذا عن هذا.

فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك، وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر، وأحمد في رواية.

وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد.

وقيل: يجب الأمران، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

وقيل: يجب أحدهما، وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشترط «الإشهاد» وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم بينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [فتبين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكلهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهار وإعلانها، فاشترط المهر أولى، فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع.

ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله، كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟!.

بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً.

ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة

فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!

ثم من العجب أن الله أمر «بالإشهاد في الرجعة» ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمر به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لثلاثينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق.

ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال.

والإشهاد في البيع إما واجب، وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب.

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد. فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا يعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافياً.

وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته: فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود.

وقد شدّ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا.

وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة.

فقليل: يجزئ فاسقان، كقول أبي حنيفة .

وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي .

وقيل: في المذهب لا بدّ من معروف العدالة .

وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره، فإن الحكام هم الذي يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم .

وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد .

فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً .

فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان؛ فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة. فإن قدر فيه خلاف فهو قليل .

وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً .

وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل؛ فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا .

ولم يكن الصحابة يكتبون صدقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة

في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد، أو جاؤا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير توأص بكنمائه إعلان.

وهذا بخلاف الولي، فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

فخاطب الرجال بإنكاح الأيامي، ما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضاً فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد.

فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين، وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار؛ وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو أنص الروايتين، وأصرحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ

وسعهم - رضي الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يشيهم، وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يشيهم على اجتهادهم، فأجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى:

﴿وَأُو۟دَّ وَسُلَيْمٰنَ إِذْ يَخْتَصِمٰنَ فِي الْمَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوٰرِ وَكُنَّا لِحٰكَمِهِمْ شٰهِدِيۡنَ فَفَهَّمْنٰهَا سُلَيْمٰنَ وَكَلٰٓءَآءَآئِنَّا حٰكِمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم: أن يكون بالعربية.

واشترط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضرة شاهدين، ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر.

ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح «نكاح الشغار» لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع.

وصححوا «نكاح المحلل» الذي يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفي فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل [وهذا] أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

ثم إن كثيراً من أهل الرأي الحجازي والعراقي وسعوا باب الطلاق، فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة الباتنة طلاقاً محسوباً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال، وضيّقوا النكاح الحلال.

ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى

زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء في آصار وأغلال، وهؤلاء في خداع واحتيال.

ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



فصل في اعتبار النية في النكاح

قد بسط الكلام في غير هذا الموضع، وبين أن المقصود في العقود معتبر. وعلى هذا ينبغي: إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته، وقصد الخلع مع هذا ممتنع. وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثاً، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع، ولهذا لا يعطي مهراً، بل قد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في تزويجها، بل قد يحلل الأم وبناتها، إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها؛ مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور.

وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف.

وقيل: هو مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه.

وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليه بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما

أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها أعجبته أمسكها وإلا فارقها: جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع؛ كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع: «بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبيثة»^(١).

وهذا موجب العقد.

وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة.

وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوى طلاقها - من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح، مثل: أن يؤجل الطلاق الذي بينهما.

فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لثلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثاني: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طراً على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة، والردة، والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه، فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن ينع في الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً، فهذا محل اجتهاد.

كما اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟

فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحداً قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق؛ وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناي عند العقد في النكاح، وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بدّ من الفرقة. والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها،

(١) البخاري (باب ١٩ من كتاب البيوع).

وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه.

والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدر في النكاح، ولهذا يصح نكاح المجهوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لا يقدر، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا: إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد؛ وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً، أو إذا نقص ماله ونحو ذلك.

فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجته؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»^(١).

وقيل: إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكتب هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانها، فقال: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. من إعلام الله لك بذلك.

وقيل: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها.

وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً. وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع، فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به».

وهذا مذهب الجمهور؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو إحدى الروایتين عن مالك.

ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد؛ فإن النية المبطله ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق؛ بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها ألبتة، بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل.

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة، ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول، فهذا هو محل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محلاً إلا إذا قصده، أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة.



باب نكاح الكفار

وقال رحمه الله تعالى:

في «صحيح البخاري» قال: قال عطاء، عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم.

وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان.

ثم ذكر في باب بعده: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله في صلح [بين] النبي ﷺ، وبين قريش.

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحیضة، وهذا أحد قولي العلماء في هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولهذا قلنا: لا تتداخل، وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة، كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها

كالأمة المعتقة، وقد يقوي هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كليهما متخلصة.

الثاني: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت في الفقه في هذا آثراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

الثالث: قوله: إن المهاجر من عبدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما في قصة أبي بكره ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه، فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن مالهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال: ﴿لَا مَنَّ جِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضاً.



فصل [حكم نكاح المجوسية]

وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين:
أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على
هذا وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب
لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه
سبحانه قال:

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى
طَافِئَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَفَنَادِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦].

فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً
لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً
فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً: فإنه قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ
يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ١٧].

فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل
التي فيها سعيد في الآخرة، قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ
صَالِحَاتٍ﴾ [البقرة: ٦٢] في موضعين.

فلم يذكر المجوس ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في
الآخرة، كما في الصابئين، واليهود، والنصارى لذكرهم. فلو كان لهم كتاب
لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا

بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع إن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً ففي المسند، والترمذي، وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير والمغازي، الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، وفرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى: ﴿الَّتِ عَلَيَتِ الرُّومُ فِي آدَقِ الْأَرْضِ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الروم: ١ - ٤] الآية.

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

وأيضاً: ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية، وغيره من التابعين: «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس»، وقال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا أكلتي ذبائحهم».

وهذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. وأما حذيفة فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم.

والمرسل في أحد قولي العلماء حجة، كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعي. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبني على المتقدمين.

فإن قيل: روي عن علي: أنه كان لهم كتاب فرغ.

قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرغ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة

كتاب . وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب .

وأما الفروج والذبائح : فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبي ﷺ : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» ، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أمر أن يسئ بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة ، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روي مقيداً : «غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ، ومن خصهم بذلك قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم . والدماء تعصم بالشبهات ، ولا تحل الفروج ، والذبائح بالشبهات ؛ ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي : إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّكُمُ فَتَكُمُ فَإِنَّهُ يُكَمُّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم ، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس ؛ فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء ، دون الذبائح والنساء .



باب الشروط في النكاح

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة: كنكاح الشغار، والمحلل، والمتعة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة، وللعلماء فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يصح النكاح .

ثم هل يصح إذا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع . وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه - كأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز .

والثاني: يصح النكاح، ويبطل الشرط؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الجميع؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد - كأبي الخطاب وابن عقيل، وغيرهما - قولاً في مذهبه، حتى في النكاح الباطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصح العقد ويلغي الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً في مذهب أحمد .

وهذا التخريج من نصه في قوله: إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا؛ وإلا فلا نكاح بيننا . فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتها . ورواية بفسادها . ورواية بصحة العقد دون الشرط . وكذلك فيما إذا تزوجها على أن تد إليه المهر؛ فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط .

والقول الثالث: في الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشافعي، وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه - كالحربي، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه.

وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح؛ وإلا كان باطلاً، كنكاح المتعة، وكذلك نكاح التحليل إذا قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما؛ أو على أنك تطلقها إذا أحللتها؛ فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي. وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه.

وأما «نكاح الشغار» فلهم في علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك في البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفاً من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم في غير هذا الموضوع.

وأما «النكاح بالمهر الفاسد» و«شرط نفي المهر» فصححوه موافقة لأبي حنيفة، بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفي المهر.

وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححوه، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر، وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح، والفرق بينهما وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن؛ فيكون باقي الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة. والنهي عن النكاح يقتضي فساده، كنهيه عن النكاح في العدة، والنكاح بلا ولي، ولا شهود.

وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح

الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنه بذلك في «كتاب إبطال التحليل» فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع.

وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعاقدة بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به.

ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العاقد.

فالأول كالعقود التي ألزمه الشارع بها؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربي بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنت فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزمه من احتاج إلى سوى ذلك... بالبيع والشراء في صور متعددة. و«الثاني» المقابلة... وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه في ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتأجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزام أن يعقده مجرداً عن الشرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع، بدليل قوله في الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنِ رَأْسِ يَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأخرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة، فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.

(١) البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره: إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروایتين عنه - فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً؛ لأنه لم يرض بدونه.

وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له أيضاً العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب.

فأحمد - رضي الله عنه - يقول في البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع في إحدى الروایتين؛ بل في أنصهما عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجر ضرره بتخليته من الفسخ، كما في فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب.

وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأوفى - في إحدى الروایتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعي - ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح... ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

والشغار علله هو وكثير من أصحابه، كالخلال، وأبي بكر عبد العزيز بنفي المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي.

يبقى أن يقال: فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما في الشروط الفاسدة في البيع.

قيل: إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية - كما يقوله أبو حامد، والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق؛ لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي ﷺ لم نصححه، فإننا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلاً ومرتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد في المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثاً؛ عملاً بقوله: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يحللونها للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل.

ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو أسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أم يكفي استصحاب العقد الأول؟

فيه نزاع، وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع، هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه، هل يقع باطلاً وموقوفاً على الإجازة؟

فيه قولان مشهوران، وهما قولان في مذهب أحمد:

أحدهما: أنه يقع باطلاً، ولا يوقف، كقول الشافعي.

الثاني: أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة، ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف، فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا.

فزوال المانع كوجود المقتضى. وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه...

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحها فقد ألزمتوها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص. [وأصح] الأقوال في هذا الباب: أن

(١) أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشروط كان زوجاً، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجاً، كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها؛ لتحريمه، أو استحقيقه [فإن شاءت] أن ترضى به زوجاً بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.



باب الصداق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

السنة : تخفيف الصداق ، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « أن أعظم النساء بركة أسرهن مؤونة »^(١) .

وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « خيرهن أسرهن صداقاً »^(٢) .

وعن الحسن البصري ، قال : رسول الله ﷺ : « الزموا النساء الرجال ، ولا تغالوا في المهور » .

وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا لا تغالوا في مهور النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم النبي ﷺ ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . قال الترمذي : « حديث صحيح »^(٣) .

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده ، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً .

قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : « على كم تزوجتها؟ » قال : على أربع أواق . فقال النبي ﷺ : « على أربع أواق فكأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك على بعث تصيب منه » قال : فبعث بعثاً إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم في « صحيحه »^(٤) .

(١) أحمد (٦/٨٢ ، ١٤٥) وهو صحيح .

(٢) الطبراني في « المعجم الكبير » (١١١٠٠) وابن حبان (١٢٥٥ - موارد) ، وهو ضعيف ؛ انظر « مجمع الزوائد » (٤/٢٨٤) .

(٣) أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) وابن ماجه (١٨٨٧) .

(٤) رقم (١٤٢٤) .

«والأوقية» عندهم أربعون درهماً، وهي مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر.

وعن أبي عمرو الأسلمي: أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت: مائتي درهم فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم». رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١).

وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»^(٢).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنّة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهان بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة، بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقتنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٣)، وهذا لفظ أبي داود في «سننه»^(٤).

وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان

(١) (١١/٦).

(٢) ضعيف، انظر «المجمع» (٤/١٣٤).

(٣) (٢٦٧/٢).

(٤) برقم (٢١٠٥).

صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. فقالت: نصف أوقية: فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك.

فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهي أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلاث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجه بها.

والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يجعلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى:

﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه كما تقدم. وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.



[حسن العشرة]

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم، منهي عنه - في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك، وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا في « اقتضاء الصراط المستقيم » نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب، ونحو ذلك في أمور من خصائصهم، وبيئنا أن من أسباب ذلك أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها، كالكلابين، والجمالين. وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب، أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة؟!

بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خيراً من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه؛ لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص، ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْإِنسِ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما

في معرض الذم له، كقوله:

﴿ فَتَنَّاكَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ

الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿ [الأعراف: ١٧٦، ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] الآية.

وإذا كان التشبيه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم
التشبه بها، فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموماً، لكن إن كان تشبه بها
في عين ما ذمه الشارع صار مذموماً من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه،
صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ في الصحيح: «العائد في هبته كالعائد في قبته؛
ليس لنا مثل السوء»^(١).

ولهذا يذكر: أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة، فقال له
الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء.

وهذه الحجة في نفس الحديث؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا
ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً، وإن لم يكن الكلب مذموماً في
ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله سبحانه قد بين بقوله:
﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ أن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزّه عن مثل السوء، فإذا
كان له مثل سوء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه
كلب»^(٢).

وقال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق
الحمير فتموذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانا»^(٣).

فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وأنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن
المشابهة للشيء لا بد أن يتناولها من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبه نباها كان في

(١) البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢).

(٢) البخاري (٣٣٢٢).

(٣) البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعي الشياطين، وينفر الملائكة، لا يباح إلا لضرورة؛ ولهذا لم يباح اقتناء الكلب إلا لضرورة، لجلب منفعة، كالصيد، أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، حتى قال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط»^(١).

وبالجمله فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله سبحانه أعلم.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢)، وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به.

فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي، وإنما مواقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها؛ فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأخرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص. ثم الأمر المشترك، كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحركات، لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى؛ مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن؛ لا في الخارج.

وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان؛ فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل في فساد الفطرة والشرعية، وذلك محرم. والله أعلم.

(١) مسلم (١٥٧٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

وقوله: ﴿فَالْمَلَائِكَةُ قَائِمَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً، من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث: «الجبل الأحمر» وفي: «السجود» وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.



فصل [حكم إتيان المرأة في دبرها]

وقال رحمه الله :

وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك .

وأما القول الآخر بالرخصة فيه، فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : ﴿ يَسَاءَ لَكُمْ مَسَرَّتْ لَكُمْ ﴾، قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن . فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل، فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية .

والحρθ: موضع الولد، وهو القبل، فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبي . وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد . لما قال: الوتر واجب . وكقول ابن عباس: كذب نوف . لما قال: صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل .

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية . والله أعلم أي ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك . والله أعلم .

الفتاوى





الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده

علاج العشق المحرم

١ - سئل الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه : عن
أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب: من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح
بالترياق والمرهم، وذلك بأمر:

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى
محاسن امرأة فليأت أهله؛ فإنما معها مثل ما معها»^(١)، وهذا مما ينقص الشهوة،
ويضعف العشق.

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت
السُّحْرِ. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى
طاعتك وطاعة رسولك»، فإنه متى أدام الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن
ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا
الْمُتَّخِضِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به؛
بحيث لم يسمع له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر، فإن البعد جفا، ومتى
قل الذكر ضعف الأثر في القلب.

فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.



من استطاع منكم الباءة فليتزوج

٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل عازب، ونفسه تنوق إلى الزواج، غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج، فهل يأثم بترك الزواج؟ أم لا؟

فأجاب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة، ليس هو القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادِر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء.

ومن لا مال له، هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟

فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِتَابًا حَتَّى يُفْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النور: ٣٣].

وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.



لا تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه

٣ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخاطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(٢).

ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة

(١) البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) البخاري (٥١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على تحريم ذلك . وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين :

أحدهما : أنه باطل ؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروایتين .

والآخر : أنه صحيح ؛ كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة .

ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى ، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .



خطبة المعتدة لا تجوز

٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها ، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب : الحمد لله ؛ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر عن التزويج بها ، معاقبة له بنقيض قصده . والله أعلم .



٥ - وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وأوفت العدة عنده ، وخرجت ، وبعد وفاة العدة تزوجت ، وطلقت في يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم ، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب : ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً ، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة .

وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له »^(١) .



٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنين يتفق عليها، ودفعت لها، وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره؟

فأجاب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه».

فالرجل إذا خطب امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها - كالأب المجبر - فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب.

ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد - أن عقد الثاني باطل، فتنزع منه وترد إلى الأول.

والثاني: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه. والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.



٧ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، وانفق معه على المهر، منه عاجل ومنه أجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها؛ وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟

فأجاب: لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه».

وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً، أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء: في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.



الخلوة بالأجنبية لا تجوز

٨ - وسئل رحمه الله، عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة، ولا ريبة جاز له ذلك. والله أعلم.



حكم الطنجير^(١)

٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل يتكلم شبه كلام النساء؛ وهو «طنجير»، هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب: بل مثل هذا يجب نفيه، وإخراجه، فلا يسكن بين الرجال، ولا بين النساء، فإن النبي ﷺ نفى المخنث، وأمر بنفي المخنثين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٢) ومع هذا فلم يكن طننجيراً؛ فكيف الطنجير؟! وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما.



شروط الوكيل في النكاح

١٠ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً على مميز لم يجز.

ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا

(١) الطنجير: يعني: المخنث.

(٢) البخاري (٥٨٨٦).

إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون [إذن] وليه، أو يوكل صبيّاً معيماً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن؛ لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له، فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز.

ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره.
قيل: يجوز.

وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلماً.

وقيل لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة.

ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج؛ لا للتوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له، فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة؛ لكن الأحوط أن يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب «عقده في المساجد» وقد جاء في الآثار: «من شهد إماماً مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله». ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي؛ والكافر لا يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

نكاح المريض

١١ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟
فأجاب: نكاح المريض صحيح، تراث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، ولا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.



شهادة الزور في النكاح

١٢ - وسئل رحمه الله: عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهم توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي، وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجده.

ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباهم مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال.

وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.



١٣ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزروهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟

فأجاب: الحمد لله؛ تعزر تعزيراً بليغاً؛ ولو عزرها ولي الأمر مرات كان

ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يغزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لثلاث يفضي إلى فساد بعد الأعضاء.

وذلك أن هذه قد ادّعت إلى غير أبيها، واستخلفت أختها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

بل قد ثبت في الصحيح، عن سعد وأبي بكره أنهما سمعا النبي ﷺ، يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢).

وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ليس منا من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتوبوا مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه»^(٣).

وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبُست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره.

ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو في المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً.

وكذلك الذي ادّعى أنه أخوها؛ يعاقب على هذين الرئيتين.

وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها، والتزويج

والتطليق، وعدم ولي حاضر. وبنبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب. وأنه كان يركبه دابة مقلوبة إلى خلف. إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم، والمحتسب، وغيرهما من ولاية الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير من النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١). والله أعلم.



إجبار البالغ على النكاح

١٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك، والشافعي، وهو اختيار الخرقي، والقاضي، وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر.

وهذا القول هو الصواب.

والناس متنازعون في مناط الإجبار، هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر

(١) أحمد (٢/١، ٥، ٧، ٩) والنسائي (١٧٧) وابن ماجه (٤٠٠٥).

حتى تستأذن، ولا الشيب حتى تستأمر». فقيل له: إن البكر تستحيي؟ فقال: «إذنها صماتها»^(١)، وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»^(٢).

فهذا نهي النبي ﷺ، لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً، وعين الأدب كفواً آخر، هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟

على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيّم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» وفي رواية: «الشيب أحق بنفسها من وليها».

فلما جعل الشيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد.

هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره؛ وتمسكوا بدليل خطابه؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني: قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذنها؛ بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا: لما كان مستحباً اكتفي فيه

(١) البخاري (٥١٣٦، ٥١٣٧) ومسلم (١٤١٩).

(٢) مسلم (١٤٢١).

بالسكوت وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بدّ من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب؛ لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء؛ بل تأذن له إذا استأذنها، وأذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلّم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجه. فهي أمره له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها.

والحكمان كما سماهما الله عزّ وجلّ؛ هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة.

والقول الآخر: هما وكيلان.

والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص.

ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما، يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر.

فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها، فيعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو غيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صاروا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنون إذا رأى المصلحة؛ كما هي إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك: أنه إذا طلقها قبل الدخول فللاب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح - كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه - والقرآن يدل على صحة هذا القول؛ وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب في الأصل نحلة، وبعضها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها. وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً؛ إلا هذه.

وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة.

وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول.

لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن

أحمد: إن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَ لِمَا جَمِلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط»^(١)، لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشتتر مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن المقصود: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢).



١٥ - وسئل رحمه الله تعالى: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت؛ وقال أهلها للعائد: اعقد وأبوها حاضر؛ فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفوّاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب،

(١) أحمد (٤٤٧/١) وأبو داود (٢١١٦) والنسائي (٣٣٥٤) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

وأما إن كان كفواً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ: « لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها ». والله أعلم.



الولاية في عقد النكاح

١٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بكرة بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزواج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكنتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنه لم تستأذن [حين] العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟

فأجاب: أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعي، وأحمد في رواية أخرى.

وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة، أو بأصبع، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكرة فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً.

وهذا أصح ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول.

فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هي العقد جاز، وإلا يحتاج إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا، لا سيما والأب إنما

عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذنانها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً.

فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي .
ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض . كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .



إلزام الولد بنكاح من لا يريد

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه .



١٧ - وسئل رحمه الله : عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

فأجاب: إن كان سفيهاً محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه .

وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه . وإذا تنازع الزوجان: هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه؛ فالقول قول مدعي صحة النكاح .



هل يصح العقد بدون إذن ولدها

١٨ - وسئل رحمه الله : عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره، وأجاب العاقد في تزويجها، فهل يصح العقد؟

فأجاب: لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضراً

غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد؛ لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجه إلا ولدها، فإذا لبس عليها وزوجه من يعتقد ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء، فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلاً. وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص.



ولاية الأخ

١٩ - وسئل رحمه الله: عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم، وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره، فهل يصح العقد، أم لا؟

فأجاب: إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.



ولاية الجد

٢٠ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة. وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.



٢١ - وسئل: عمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه؛ فهل على المرأة من ذلك درك؟

فأجاب: آثم فيما فعل. وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك.



٢٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل له جارية؛ وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

فأجاب: الحمد لله. إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصبه المعتق إن كان له عصبه غير أولاده، لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. ومنهم من يقدم العصبه كأبي حنيفة في المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبه زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبه كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبه للحاكم جاز باتفاق العلماء.



٢٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج معتقة رجل؛ وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة، فحضرها عند قاضي البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد أم لا؟

فأجاب: إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم، صح النكاح.

وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً.

وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، لكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.



٢٤ - وسئل رحمه الله: عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها، فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي، ولمن ليس لها ولي؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متولٍ، فهل يصح عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبية من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبية معتقها؛ فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يقتصر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين - صح النكاح إذا أعلتوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة، ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

وهذا أظهر قولي العلماء فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت؛ لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسانيد. وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.



٢٥ - وسئل قدس الله روحه: عن رجل أسلم، هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث

كافر مسلماً ولا مسلم كافراً. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف؛ لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعنافة فلا يزوجها؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَدْوٍ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

٢٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها، فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجها لذلك الرجل؟

فأجاب: متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث، لكن إذا كان المخاطب كفوفاً فله أن يزوجه الولي الأبعد، مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجه الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق، فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.



٢٧ - وسئل رحمه الله: عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل؛ هل للحاكم منه؟

فأجاب: ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي. فيعقد العقد على الوجه الشرعي، لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.



عدالة الشاهدين

٢٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب: نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشتربة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر؛ بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء، في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك!

وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر.

ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزي العدالة، فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر، فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقاً. والله أعلم.



٢٩ - وسئل رحمه الله تعالى: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذن؟ قال: أن تسكت » متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها » وفي رواية « البكر يستأذن أبوها في نفسها، وصمتها إقرارها » رواه مسلم في صحيحه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « نعم، تستأمر » قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: « فذلك إذن إذا هي سكت ».

وعن خنساء ابنة خدام « أن أباه زوجها وهي بنت فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه ». رواه البخاري.

فأجاب: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح؛ إلا الصغيرة البكر فإن أباه يزوجه ولا إذن لها.

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذننها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذننها بإجماع المسلمين.

فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب.

وسجد علمي، ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجه به، وينظر في الزوج،

هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن يزوجها بزواج ناقص؛ لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة. أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفؤ الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بعضها إلا بما هو أصلح لها؛ إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١). بخلاف غير الأب.



٣٠ - وسئل رحمه الله: عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً، هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولي: إنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص؛ فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي! أو قولها؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟

فأجاب: الحمد لله. الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، وأحمد، فإن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين - كقول الجمهور - أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد؛ فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحاً، إلا لمعارض راجح.

(١) ابن ماجه (٢٢٩٢) وانظر «إرواء الغليل» (٨٣٨).

الوجه الثاني: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضي إلى أن يكون زوجة في الباطن، دون الظاهر. وفي ذلك مفاسد متعددة.

والوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها.

وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجه حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد.

وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي. وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.



٣١ - وسئل رحمه الله: عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها؛ فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت، لتسهيل الأمر في ذلك؟

فأجاب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متنازعون: هل أذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت، أو: النطق. والأول: مذهب الشافعي؛ وأحمد، كصاحبي أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك أذنها الصمات، كالتى لم تزل عذرتها.



٣٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهي مضطرة إلى من يكفلها، فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا؟

فأجاب: هذه يجوز تزويجها بكفو لها عند أكثر السلف والفقهاء،

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وغيرهما.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُنْفِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧].

وقد أخرجنا تفسير هذه الآية في «الصحیحین»^(١) عن عائشة، وهو دليل في اليتيمة؛ وزوجها من يعدل عليها في المهر.

لكن تنازع هؤلاء: هل تزوج بإذنها أم لا؟

فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت، لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» وفي لفظ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها».



٣٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجه أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأجاب: إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجه الأولياء - من العصبات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى:

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُنْفِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ أَلَيْسَ لَأَن تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَن تَنكحُوهُنَّ﴾.

وأخرجه في «الصحیحین» عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَكُنْتُمْ وَرِثَ﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أخي! هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا

لهن . ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية .

قالت عائشة والذي ذكره الله أنه: ﴿ يُتَلَّنَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ الآية الأولى التي قالها الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿ وَرَغِبُونَ أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال .

وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق؛ وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها؛ وأخذوا غيرها من النساء .

قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق .

فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهم صداق مثلهن؛ ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة .

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت .

والثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن اليتيمة في نفسها؛ فإن سكنت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها» .

فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها

تزوج؛ خلافاً لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة.

والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيماً مجازاً فغايته أن يكون داخلاً في العموم. وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.



٣٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولي إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم، وقد عقد عليها أخوها بإذنها؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته، الذي عليه عامة أصحابه، ومذهب أبي حنيفة أيضاً، لكن أحمد في المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وأبو حنيفة وأحمد في رواية يقول: تزوج بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين في مذهب مالك أيضاً. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز.

وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت.

وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول الثالث وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد. قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبر، وهي في نفسها لا إذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

والقول الأول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله تعالى يقول:

﴿وَسَتَفْتَنُوكَ فِي الْإِنْسَاءِ فَمَنْ لِي بِمُنْتَبِحِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَكَفُّوهُنَّ وَالسَّمْفِيَّاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في

اليتمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقتها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقتها، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال.

وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.

يفتيكم، ونفتيكم في المستضعفين.

فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقتها، وقد أخبر أنها في حجره. فدل على أنها محجور عليها.

وأيضاً فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها».

فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها.

وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».

ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده.

أما تخصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه، عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَأَبْلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: 6]. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع - ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور - وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي بإذنها من كفو جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.



٣٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها، فهل يجوز للحاكم أن يزوجه أم لا؟
فأجاب: الحمد لله؛ إذا كان الخاطب لها كفوً جاز تزويجها في أصح

قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه .

ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت . وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبي ﷺ: « لا تنكح البتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

وتزويج « البتيمة » ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَنَسْتَفْتِيكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَصَّىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالسُّنَمِيُّونَ مِنَ آلِ الْوَالِدَانِ ﴾ [النساء: ١٢٧] .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنها نزلت في البتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذ لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق . فقد أذن الله للولي أن ينكح البتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل . والله أعلم .



٣٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعي المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين؛ فهل هذا العقد جائز أم لا؟

فأجاب: أما « البتيمة » التي لم تبلغ قبل لا يجبرها على تزويجها غير الأب . والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذي هو الحاكم، أو نواب الحاكم في العقود، للفقهاء في ذلك ثلاث أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو قول الشافعي، ومالك، والإمام أحمد في رواية .
والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد .

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو المشهور من مذهب أحمد .

فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه؟ أو يفترق إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟

على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، أصحهما الأول.

لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك، جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريره كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً. والله أعلم.



٣٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، وورق منها أولاداً، ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟

فأجاب: إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذٍ لها أخ؛ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.



٣٨ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل. فهل يجوز أن يزوجه عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله؛ المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجدة بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء، بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحيي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها».

وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء. وإذا رضيت رجلاً وكان كفواً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجه به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفواً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لما يختارونه لغرض، لا لمصلحة

المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، وبعضونها عن نكاح من يكون كفوّاً لها لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١). والله أعلم.



تزويج المملوكة

٣٩ - وستل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياماً، وجاء أناس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته، ونهبوه، ولم يكن حاضراً، فهل يجوز أخذها وهي حامل؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا لم يبين الزوج أنها أمة؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة؛ وظن أنها حرة؛ وقيل له: إنها حرة، فهو مغرور، وولده منها حر، لا رقيق.

وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازته السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين؛ ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد، وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صدق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.



٤٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب: تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد، أو لمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله.

وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة، وينعقد النكاح بذلك.

وأما العبد البالغ؛ فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

وأما «الأولاد» فهم تبع لأهمهم في الحرية والرق وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين، فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزا ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً.

وأما النسب، فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

ومن كان مالكاً للأمة ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمامته، إذا لم يكن يستمتع بالأمة فإنه يستمتع ببناتها، فإن استمتع بالأمة فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

الكفاءة

٤١ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل شريف، زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضا ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا، فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقده قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها، فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟

فأجاب: لا تفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي وأحمد، بل قال: إذا قال الولي: أذنت لي جاز عقد النكاح. والشهادة على الولي والزوج.

ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت، فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى: «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة في النسب» فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفؤ جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.



٤٢ - وسئل رحمه الله: عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، [وقال لها]: إن لم تأذني وإلا زوج الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كامها، وغيرها.

فأجاب: الحمد لله؛ ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفؤ إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعلم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفؤ؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها في نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها، كالأم، وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها. واللّه أعلم.



تزويج العبيد والإماء

٤٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج، فهل له أن يتزوج أم لا؟

فأجاب: نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامي. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.



٤٤ - وسئل: عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها، فهل يكون العقد صحيحاً، أم لا؟

فأجاب: أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء، وهي التي ترثها، ثم أقرب عصباتها من بعدها.

وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي - كأبي

حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين - يقول: بأن هذا النكاح يصح عنده؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد.

والثاني: أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية نفسها، فلا تكون ولية لغيرها؛ ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز؛ وإلا فلا. وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فهو لاء فالولاء لهم، والحاكم يزويجها.



٤٥ - وسئل: عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولي تزويجها. فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك، فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضا المخطوبة؟

فأجاب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحكى أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان «نور الدين محمود الشهيد الزنكي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام، والجزيرة، ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الإفرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً تأويلًا سائغاً - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك.

لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقد حراماً؛ لا سيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره، فله أن يزويجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله.



٤٦ - وسئل رحمه الله: عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه: من التجسس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث، فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة، ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجها؟

فأجاب: إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفواً لها وهي راضية به.

وأما «نكاح التحليل»، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.



نكاح الرافضة

٤٧ - وسئل: عن «الرافضة» هل تزوج؟

فأجاب: الرافضة المحصنة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لثلاث تفسد عليه ولده. والله أعلم.



٤٨ - وسئل رحمه الله: عن الرافضي، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس، هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حيناً ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب: لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.



٤٩ - وسئل رحمه الله تعالى: عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء. وفي الإرضاء والغضب، إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول. وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة؛ وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها؛ ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك.



المحرمات في النكاح

٥٠ - وسئل الشيخ رحمه الله: عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته؛ فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(١).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمه كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.



٥١ - وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها؛ فإن أباهما إذا كان أحاً لهذا الآخر من أمه، أو أمه أبيه، كانت خالة هذا خالة هذا؛ بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر؛ بل تكون عمته. والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية؛ فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة.

وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي. فإذا طلقها طليقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد القولان.



٥٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل اشترى جارية، ووطنها، ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وفي السنن

عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله». ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.



٥٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة، فهل يجوز له أن يدخل بالأُم بعد طلاق البنت؟ فأجاب: لا يجوز له تزوج أم امرأته؛ وإن لم يدخل بها. والله أعلم.



٥٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبث مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يصح العقد الأول، والثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول. ثم تقضي عدة الثاني. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. والله أعلم.



٥٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت

بنيكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده .



٥٦ - وسئل رحمه الله: عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت بحيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

فأجاب: إذا لم تحض إلا حيضتين، فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينهما، فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها .



٥٧ - وسئل عن امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟

فأجاب: تفارق هذا الثاني، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد .



٥٨ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا، ولم يدخل بها، ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها؛ ثم طلقها ثلاثاً، فهل يجوز الذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .



٥٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بنتاً بكرأ، ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً، أم لا؟

فأجاب: طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة .



٦٠ - وسئل رحمه الله تعالى: عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول؟ أفنونا مأجورين مثابين يرحمكم الله.

فأجاب: - رضي الله عنه - الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مباني الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل في ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخؤولة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز، واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام، فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم.

ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام:

كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين، أو غير ذلك؟

وكتنازعهم في «الكنائيات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبتة، هل يقع

بها واحدة رجعية، أو بائن، أو ثلاث؟ أو يفرق بين حال وحال؟

وكتنازعههم في «المولي»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفى أو يطلق.

وكتنازع العلماء في طلاق السكران، والمكره، وفي الطلاق بالخط، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله.

كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء.

وتنازعوا أيضاً في مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف.

وتنازعوا أيضاً في مسائل «الأيمان» مطلقاً في موجب اليمين.

وهذا كتنازعههم في تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أو لا يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يقع مطلقاً.

وقيل: لا يقع.

وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد وعده وعدمه.

فالأول: كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق.

والثاني: كقوله: إن فعلت كذا فعبدي أحرار، ونسائي طواق، وعليّ الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضتي، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر، أو الصدقة بمائة؛ أنه يلزمه.

وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط؛ بل مقصوده عدم

الشرط، وهو حالف بالنذر، كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلي الصوم، أو الحج، أو الصدقة، أو عليّ عتق رقبة، ونحو ذلك؟

على ثلاثة أقوال:

فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو آخر الروایتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالكية. كابن وهب، وابن أبي العمر، وغيرهما.

وهل يتعين ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، وحكاها بعض المتأخرين قولاً للشافعي؛ ولا أصل له في كلامه.

وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله: إن فعلت كذا فعبدني حر، أو امرأتي طالق. هل يقع ذلك إذا حنث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شيء عليه؟

على ثلاثة أقوال.

ومنهم من فزق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قرية؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حكاها ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه، وحكى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه.

والثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي.

فصل

وأما إذا قال: إن فعلته فعليّ إذا عتق عبدي. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة.

وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم.

وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير عيناً.

ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين؛ بل المنقول عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم؛ لكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدني حر.

وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول وإنه يعتق.

وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضع.

ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين.

وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتاق!

وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء المسلمين، وحنة كل قوم في غير هذا الموضع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه؛ فهل يحث - كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعي وإحدى الروايات عن أحمد -؟ أو لا يحث بحال - كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد - أن يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعي.

وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له إنها لم تبين؟ ففيه قولان.

وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر.

ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟

ففيه قولان: عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله هل يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجهما؟

على قولين:

فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع؛ لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك.

وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصاً؛ فهل يقصر اليمين عليه؟

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

وإن حلف على معين يعتقد على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضاً قولان.

وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بالفتح - أي لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا؛ فقال: هي طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان.

وتنازعوا في الطلاق المحرم - كالطلاق في الحيض؛ وكجمع الثلاث عند

الجمهور الذين يقولون إنه حرام؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار؛ وكذلك «النذر» قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع.

والذين قالوا لا يقع؛ اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعله المحرم - كحل الأموال والإيضاع وإجزاء العبادات - وبين أن يكون عبادات تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم؛ فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات.

فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الإكرام والإحسان» والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى: ﴿يُظَلِّرُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُغْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي طُفْرٍ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُهم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَكُم مِّنْهُنَّ﴾ [المائدة: ١٠١].

وحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله»^(١).

ولما سأله عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه؛ ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتهم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

(١) البخاري (٧٩٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما أمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول: الساعة يتوب. ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!»^(١).

وقد روى أهل التفسير والحديث والفقهاء أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد؛ يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضراراً، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً. وحرمه في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحة، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»^(٢).

فأباح لعبادة المؤمنين الوطء بالنكاح، والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون إلا بالنكاح؛ لا يطؤون بملك اليمين. وأصل ابتداء الرق إنما يقع من السبي.

والغنائم لم تحل إلا لأمه محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»^(٣).

(١) مسلم (٣٨١٣).

(٢) البخاري معلقاً (٩٣/١ - فتح الباري) وأحمد (٢٣٦/١).

(٣) البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١).

فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها.

«والنصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق.

«واليهود» يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم.

والنصارى لا طلاق عندهم.

واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم.

والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيع الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائماً، إذا لم يكن أمر بجزهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط، كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهى تحريم، أو نهى تنزيه. وما كان مباحاً للحاجة قد يباح بقدر الحاجة.

والثلاث هي مقدار ما أبيع للحاجة، كما قال النبي ﷺ: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهم الذي يبدأ بالسلم»^(١).

وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً. وهذه الأحاديث في الصحيح.

وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكروه، كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر، كذلك من تكلم بالطلاق

(١) البخاري (٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) البخاري (١٢٨٠).

هازلاً وقع به . ولو حلف بالكفر فقال : إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله ؛ أو فهو يهودي أو نصراني . لم يكفر بفعل المحلوف عليه ؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً له ونفوراً عنه ، لا إرادة له ؛ بخلاف من قال : إن أعطيتموني ألفاً كفرت ! فإن هذا يكفر . وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه ، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح ؛ وليس هو من الطلقات الثلاث ، كقول ابن عباس ، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما ؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير ؛ وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل ، ولهذا يباح في الحيض ؛ بخلاف الطلاق .

وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه . وذهب طائفة من السلف : كعثمان بن عفان وغيره ؛ ورووا في ذلك حديثاً مرفوعاً . وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسحاً ، كالإقالة .

والصواب : أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة ؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير فقد يفدى الأسير بمال منه ومال من غيره ، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبي ، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي ، فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة .

وإذ كان الخلع رفعاً للنكاح ؛ وليس هو من الطلاق الثلاث ؛ فلا فرق بين أن يكون المال المبدول من المرأة ، أو من أجنبي .

وتشبهه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر ؛ فإن البيع لا يزول إلا برضا المتبايعين ، لا يستقل أحدهما بإزالته ، بخلاف النكاح ؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته ؛ بل الزوج يستقل بذلك ، لكن افتدائها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها . ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والتزاع مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يباح إلا بنكاح ثان ، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف ، فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء ، بخلاف

المنهي عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء. ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد «والنكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي، لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء: «لا حتى تذوق عسيلته، وذوق عسيلتك».

وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة.

والنكاح المبيح: هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيه: «حتى تذوق عسيلته، وذوق عسيلتك».

فأما نكاح المحلل، فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها.

وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل.

ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا في نكاح المتعة، فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام؛ بخلاف التحليل.

الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لا يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها؛ بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء؛ لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة، إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُونُوا لِيَهَا وَحَمَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتُمونه كما يكتُم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»^(١).

ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصلوا بكتماته بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والنثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح.

وأما التحليل، فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطنها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها.

ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك.

ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها.

ومنهن من تعطيه شيئاً، وتوصيه بأن يقر بوطنها.

ومنهم من يحلل الأم وبنتها.

إلى أمور أخر قد بسطت في غير هذا الموضوع، بينهاها في «كتاب بيان

الدليل على بطلان التحليل».

ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل

هذا؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن

كان هذا منسوخاً.

(١) الترمذي (١٠٨٩) وشطره الأخير منه لا يصح.

وأما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكري من يطأها؛ فهذا لا تأتي به شريعة .

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فنهى الله تعالى عن المواعدة سرّاً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله .

وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها .

وأما التعريض؛ فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواها. فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزواج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين؛ وذلك أشد وأشد .

وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها؛ لا تصريحاً ولا تعريضاً. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني .

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثاً، ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل وللمحلل، وما ينفقه عليها في عدة التحليل، والزواج المحلل لا يعطيها مهراً، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن

تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذ فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين.

وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم، وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماً ودينياً؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتهبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.



٦١ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج ببيتمة، وشهدت أمها ببلوغها. مكثت في صحبتها أربع سنين، ثم بانث منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر، أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة؛ والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغي، فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق

وقع؟! وهذا من المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحرر ولم يسأل، فلما حرّمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء.

ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً، وإما أن لا يكون. فإن كان صحيحاً؛ فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلاً؛ كان الوطء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء. وإنما سأل حين طلق؛ لثلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثاني.

وهذه المضادة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليتيق الله، وليجتنبها، وليحفظ حدود الله؛ فإن: ﴿ وَمَنْ يَعْصِدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: 1]. والله أعلم.



٦٢ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر؛ يعتقد أن الأجنبي حاكم؛ ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر؛ ويلحق النسب؛ ويحصل به الإحصان؟

فأجاب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويتبع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته.

وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.



٦٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن امرأة من ستين، ثم طلقها ثلاثاً، وكان والي نكاحها فاسقاً؛ فهل يصح عقد الفاسق؛ بحيث إذا طلقت ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

فأجاب: الحمد لله؛ إن كان قد طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق، وليس

لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي؛ هل كان عدلاً أو فاسقاً؛ ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح؛ بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة.

فيذا فرع على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً.

وهذا الزوج كان وطنها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده!

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين.

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعة الجوار» إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع. وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبني على فساد ولايته في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتي المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم التزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحرير بحسب الأهواء والله أعلم.



٦٤ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في

صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده.

والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.



٦٥ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولها ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل؛ بمنزلة سائر الأجنبية؛ فليس للرجل أن يخلو بها؛ كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز هذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين. كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أي حتى تنقضي العدة.

فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد، تواعد على أن تزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها الواعد؟ فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.



٦٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن هذا «التحليل» الذي يفعله الناس اليوم، إذا وقع على الوجه الذي يفعلونه، من الاستحراق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة، هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟

فأجاب: التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفاً - على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك، محرم لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه: «التيس المستعار» وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة: يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبة فهو محلل؛ وإن لم يشترطه في العقد. وسموه: «سفاحاً».

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل؛ بل يجب عليه فراقها؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك؛ فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك؛ فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها؛ بل يمنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.



٦٧ - وسئل رحمه الله تعالى: عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحللت تحليل أهل مصر، وتزوجها؟

فأجاب: إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول، أو تواطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد - لفظاً أو عرفاً -: فهذا وأنواعه «نكاح التحليل» الذي اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».



٦٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزواج ثان، وهو «المستحل»، فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ، أم لا؟ ثم إنها أتت لبیت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنها حاضت؛ لكي يردّها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدي بحكم الشرع الشريف.

فأجاب: أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وأما حديث رفاة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً؛ لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل؛ فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زناً؛ لأن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر.



٦٩ - وسئل رحمه الله: هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها، ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».



٧٠ - وسئل: عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

فأجاب: قد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «لئن الله المحلل والمحلل له». وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لئن الله المحلل والمحلل له».

واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم؛ حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذ علم الله من قلبه أن يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة؛ لا نكاح دلسة.

وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه.

وقال بعضهم: كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً.

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً.

وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم.



٧١ - وسئل رحمه الله: عن العبد الصغير إذا استحلّت به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدري الجماع؟

فأجاب: ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه: «لئن أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولئن الله المحلل، والمحلل له» قال الترمذي: حديث صحيح.

وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، حتى قال عمر: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانث منه بثلاث، وسائرهما اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: رأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطؤها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذي لا وطء فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها.

ونكاح المحلل، مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني، ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم.



٧٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن من قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح، أم لا؟

فأجاب: هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثاً: «لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك».

وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلال.

وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.



٧٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟

فأجاب: الحمد لله؛ أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله، وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله؛ إذ في العدة حق لله، وحق للزوج.

وأما إذا كان عدلاً غير متهم: مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا، فهل تعتد من حين بلغها الخير إذا لم تقم بذلك بيته؟ أو من حين الطلاق، كما لو قامت به بيته؟ فيه خلاف مشهور، عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثاني. والله أعلم.



حكم طلاق المرتد

٧٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً، فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن البيئونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة

تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.



٧٥ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج امرأة «مصافحة»^(١) على صداق خمس دناتير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح؛ فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة؛ بل الذي عليه العلماء أنه: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

«وأبما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٣).

وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح.

ونكاح السر، هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [النور: ٣٢].

فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: أن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها. لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.



(١) أي: سراً.

(٢) أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وحسنه.

(٣) أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وحسنه.

٧٦ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج «مصافحة» وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدان الأول، أو الثاني؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج؛ فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول. وقد فارقها الأول إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما؛ فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هي، وهو، ومن زوجها؛ بل عليها أن تتم عدة الأول. ثم إن كان الثاني قد وطئها اعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت، بالأول، أو بالثاني، أو غيرهما.



حكم نكاح الحر بالأمة

٧٧ - وسئل رحمه الله: عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذي اشتراها أياماً؛ فأدركه الموت فأعتقها، فنزجت، ولم يعلم أن لها زوجاً؛ فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعي، فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثاني؟

فأجاب: إن كان تزوجها نكاحاً شرعياً، إما على قول أبي حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً للطول، خاتفاً من العنت، فنكاحه لا يبطل بعقوبتها؛ بل هي زوجته بعد العتق. لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها؛ بل هي زوجته، ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما إن كان نكاحها الأول فاسداً فإنه يفرق بينهما، وتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.



حكم نكاح الحامل

٧٨ - وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها؛ ولا أصابها، فولدت بعد شهرين؛ فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين؛ لكن للعلماء في العقد قولان:

أصحهما: أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد؛ لقطع النزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة. وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع؛ كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول.

وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما.



حكم تحديد النسل

٧٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل «ركاض» يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية؛ فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطأها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج؛ لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره

كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى إنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك.

فأما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه؛ وإن كان طائفة يرخصون فيه؛ إما مطلقاً، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة»^(١).

والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُغْرُوهُمْ حَلِيفُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ زَوْجًا ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبتت في حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طویل، وليس هذا موضعه.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء، وكذلك في «نكاح المحلل». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة؛ فهذا فيه نزاع - يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل؛ لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضاً في الاستمتاع؛ لكن التأجيل يخل بمقصود للنكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية

في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد فيه كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.



٨٠ - وسئل رحمه الله: عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.



نكاح البنت من الزنا

٨١ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن بنت الزنا، هل تزوج بأبيها؟

فأجاب: الحمد لله؛ مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور، هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك.

فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً. وأما «المتأول» فلا يقتل؛ وإن كان مخطئاً.

وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى.

والصحيح، أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأنم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلماذا لم يعرفه.

والذين سوغوا «نكاح البنت من الزنا» حجتهم في ذلك إن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا بل نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاةَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١].

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت و بنت الابن و بنت البنت؛ كما يتناول لفظ: «العمة» عمة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخت، و بنت ابن الأخت، و بنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب».

وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرّم على أمهاتها وعماتها وخالاتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى، وقياس الأولى.

الثالث: إن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَّلَ لَنَا بَنَاتِنَا لِبَنَاتِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال: ﴿لِيَكُنَّ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زُرُوجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ على أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم. وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه.

فجوابه: أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاحن ولا يرثه.

واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بزمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي أن ابن وليد زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة».

لما رأى من شبهة البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا، هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة.

ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدرح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن

السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.



٨٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل زنا بامرأة في حال شبوبيته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.



٨٣ - وسئل رحمه الله: عمن زنا بامرأة، وحملت منه فأتت بأنثى؟ فهل له أن يتزوج البنت؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف، فأفتى أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك قتل. فقيل له: إنه حكى فلان في ذلك خلافاً عن مالك؟ فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب «ألاط» أي الحق أولاد الجاهلية بأبائهم، والنبى ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وهذا إذا كان للمرأة زوج. وأما «البغي» التي لا زوج لها: ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع.

«وبنت الملاعنة» لا تباح للملاعن عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة. وهذا لأن «النسب» تتبع أحكامه، فقد يكون الرجل ابناً في بعض الأحكام دون بعض. فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن في «باب النكاح» تحرم بنت الملاعنة على الأب.

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته؛ مع أنه لا يثبت في حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح، والمحرمية.

و«أمهات المؤمنين» أمهات في الحرمة فقط؛ لا في المحرمية.

فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطته تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره فكيف بما خلقت من نطفته؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى في القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

يتناول كل ما يسمى بنتاً؛ حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه؛ بخلاف قوله في الفرائض: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ليحرز عن الابن المتبنى - كزيد - الذي كان يدعى: زيد بن محمد. فإن هذا كانوا يسمونه «ابناً» فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليخرج ذلك. وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فإذا كان لفظ «الابن» و«البنت» يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة فبنته من الزنا تسمى «بنته» فهي أولى بالتحريم شرعاً، وأولى أن يدخلوها في آية التحريم. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا، هل ينشر حرمة المصاهرة؛ فإذا أراد أن يتزوج بأماها وبنتها من غيره؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف؛ وقد ذهب إلى كل كثير من أهل العلم - كالشافعي،

ومالك في إحدى الروايتين عنه - يبيحون ذلك، وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم.



لا يدخل الجنة ديوث

٨٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفأها حقها، وطلقها؛ ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي؟

فأجاب: في الحديث عنه ﷺ: «أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث». «والديوث» الذي لا غيره له.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه»^(١). وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.



٨٥ - وسئل: عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إن الإمام أحمد أنكروا أن يكون في ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك.

وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي. وأنكر أن يكون الشافعي

نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التي زنى بها. والله أعلم.



٨٦ - وسئل رحمه الله: عن رجل زنى بامرأة، ومات الزاني، فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

فأجاب: هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعي.



٨٧ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟

فأجاب: هو ديوث؛ «ولا يدخل الجنة ديوث». والله أعلم.



٨٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها؟

فأجاب: إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾: عقداً، ووطأ، ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثاً. والله أعلم.



٨٩ - وسئل رحمه الله: عن حديث عن النبي ﷺ أنه: «قال له رجل يا رسول الله إن امرأتي لا ترد كف لأمس» فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك.

ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكروه غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه

العزير: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وفي سنن أبي داود وغيره: أن رجلاً كان له في الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبي ﷺ عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية .

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ فَتِنْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] .

فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان . والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات المخدان التي يكون لها صديق واحد؛ فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس؛ بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر . وقد قال تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] .

فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك .

وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

لأنه من تزوج زانية تزاني مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً، فكان ماؤه مختلطاً بماء غيره، والفرج الذي يطؤه مشتركاً وهذا هو الزنا . والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيره . وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان .

والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها؟ على قولين

مشهورين؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه.

ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالانفاق.

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة بخیل ولا كذاب ولا ديوث».

قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

أي: الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات. وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً، وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التخليط. ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغي جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح، كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى:

﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰجِلِينَ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِحِمِّي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِحِمِّي مِنَ الْقَوَارِ الْأَطْلُيَّةِ﴾ [التحریم: ١٠، ١١].

وأما البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغياً، لأن البغاء يفسد فراشه. ولهذا أبيض للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن. فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغي لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه، والله أعلم.

الشروط في النكاح

٩٠ - وستل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله؛ فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم - كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق - ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط.

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك؛ صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به. وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ إنه قال: «إن أحق الشروط أو توفوا به ما استحلتم به الفروج»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط.

فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه؛ فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف. فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به - كخيار المعتقة - يثبت في مواضع الخلاف عن القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي.

وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاء أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.



٩١ - وسئل رحمه الله: عمن شرط إنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها. فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه من مذهب الشافعي، يخرج من مسألة «صداق السر والعلانية» وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة.

وفي مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر.

وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود، كالطواؤ على أن البيع تلجئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار ونحوه.

وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في

مسائل الحيل في البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك.

وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه؛ لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة في «مسألة التحليل».

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك.



٩٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشتراط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة. فأخذها إليه، واختلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها؛ بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. والله أعلم.



٩٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك

بل [إذا] كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً.

فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله، لا أمها ولا أختها، إذا كان معاشراً لها بالمعروف. والله أعلم.



٩٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً. وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى، فما الحكم في المذاهب الأربعة؟

فأجاب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي. ولازم له في مذهب أبي حنيفة، متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت، لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج».

ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط.

فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

أحدها: يقع به الطلاق والعتاق.

والثاني: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه.

والثالث - وهو أعدل الأقوال -: أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن

لامرأته ما شرط لها؛ فإن شاءت أن تقيم معه؛ وإن شاءت أن تفارقه. وهذا أوسط الأقوال.



٩٥ - وسئل الشيخ رحمه الله: عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها، فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج؛ فهل يثبت لها الخيار، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. والله أعلم.



العيوب في النكاح

٩٦ - وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فبلاخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له.

وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط.



٩٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً، فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب: الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجذوم، فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم.



٩٨ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بكرة فوجدها مستحاضة لا يتقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين.

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل به.

والثاني: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز؛ إلا لضرورة. وما يمنع الوطء حساً - كاستداد الفرج -، أو طبعاً - كالجنون، والجذام - يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد؛ كما جاء عن عمر.

وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج؛ ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟

قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه إنه لم يغره.

وطء المستحاضة فيه نزاع مشهور.

وقيل: يجوز وطؤها؛ كقول الشافعي وغيره.

وقيل: لا يجوز إلا لضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه.

وله الخيار ما لم يضر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل؛ فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعي الجهل؛ فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

٩٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.



نكاح الكفار

١٠٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن قوله ﷺ: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» ما معناه؟

فأجاب: الحمد لله؛ الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين - رضي الله عنهما - وغيره، ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء». فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة.



١٠١ - وسئل رحمه الله: عن النكاح قبل بعثة الرسول، أهو صحيح، أم لا؟

فأجاب: كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح - من الإرث، والإيلاء واللعان، والظهار، وغير ذلك.

وحكي عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح.

ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً لتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصير بذلك محصناً. وأكثر العلماء يخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب، وثبوت الفراش؛ فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا

على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ أَخْطَبُ﴾ [المسد: ٤].

وقوله: ﴿وَأَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩].

وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل في الإطلاق الحقيقة. والله أعلم.



١٠٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية؛ فهل هما من المشركين؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّلَ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد روي عن ابن عمر، أنه كره نكاح النصرانية. وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى ابن مريم.

وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة، ويقولون: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْكُوفِرَ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّرِيَّيْنَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿أَتَّخَذُوا آخْبَارَهُمْ وَرَبَّهُنَّهُمْ أَزْيَابًا مِن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَكَ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث

الرسول بالتوحيد، فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك، فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد؛ لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب.

ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَةِ﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك؛ فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك.

فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فاحلوا حلالها، وحرّموا حرامها»^(١).

والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما

(١) أحمد (١٨٨/٦) النسائي في «الكبرى» (١١٣٨).

هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزن من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع بقوله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْفُتُونَ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٥١].

فإن أصل دينهم هو الإيمان؛ ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَسْخَرُوا مِنَّا بِأَنَّ كُفْرَآءَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].



١٠٣ - وسئل رحمه الله تعالى: عن الإماء الكتابيات، ما الدليل على وطنهن بملك اليمين من الكتاب، والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. وطء «الإماء الكتابيات» بملك اليمين أقوى من وطنهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات؛ وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. لكن التحريم هو قول الشيعة؛ ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روي عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد؛ بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية؛ جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثاني، فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٥].

فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَائِكُمْ الْمُوْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥].

فإنما أباح النساء المؤمنات؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

وأما «الأمة المجوسية» فالكلام فيها يبني على أصلين:

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الأمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثاني: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكي عن أبي ثور أنه قال: يباح وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كن. وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين.

فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً، وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع؛ بل في التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه.

وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] إنما يتناول النكاح لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل، حتى إن عثمان وغيره من الصحابة

جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية. فإذا كان أشد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلأن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيه النكاح أولى وأحرى.

الثالث: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسري بهن؛ بل قد قيل: يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمعة على التسري بها؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح؛ ولم يكن دونه. فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأخرى. وذلك أن كل من جاز ووطؤها بالنكاح جاز ووطؤها بملك اليمين بلا نزاع.

وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل، ونحو ذلك مما حصر عليه في لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم».

فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أم يملك المسلم. فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى.

بوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك، وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج. فإذا كان المقتضي للوطء قائماً، والمانع منتفياً؛ جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على «قياس التمثيل» وعلى «قياس الأولى» ويخرج منه «وجه رابع» يجعل «قياس التعليل».

فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم، بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضي للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم. وهذه الوجوه بعد تمام تصورهما توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً؛ بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه، مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت نسب النبي ﷺ، فقام يقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره.

وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكَوْا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ وطلق عمر امرأته كانت بمكة. وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس: «هل لك في نساء بني الأصفر؟» فقال: ﴿أَشَدَّنَّ لِي وَلَا فَتْرَتِي﴾ [التوبة: ٤٩] ومثل فتحه لخبيبر، وقسمه للرفيق، ولم ينه المسلمين عن وطنهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبسح «وطء الوثنيات بملك اليمين» قد يستدل بما جرى يوم

أوطاس من قوله: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحیضة »^(١) على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين .

وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات .



الصداق

١٠٤ - وسئل رحمه الله: عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت، هل يحب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب: وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها ذلك، أو بعضه، أو بدله؛ فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه في أظهر قولي العلماء، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته، فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر، يسميه السلف عاجلاً وأجلاً، وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا.

وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء . كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب الكبير الذي صنفته في « مسائل الذرائع والحيل » و« بيان الدليل على بطلان التحليل » إلا أن يكون المراد إنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول .



١٠٥ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق؟

فأجاب: الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر

- كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة - وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.



١٠٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود، فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟

فأجاب: إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم في إعساره وأطلقه. ولم يجز حسبه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة.



١٠٧ - وسئل رحمه الله: عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً، وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر، ونكل عن المهر، ما يجب عليه؟

فأجاب: ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخصى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.



١٠٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب: إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحققت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.



١٠٩ - وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر - لا موته، ولا طلاقه - فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.



١١٠ - وسئل رحمه الله تعالى: عن معسر؛ هل يسقط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يجبس.



١١١ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.



١١٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة تزوجت برجل؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما، فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج؛ وانقضت عدتها، ثم تزوج الثاني، فنكاحه صحيح.

وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل.
وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باقٍ؛ وأنه يحرم عليهما
النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما.

وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل
الفسخ؛ فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا
حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن
يرجع بالصداق الذي آذاه على من غره في أصح قولي العلماء.



١١٣ - وسئل رحمه الله: عن مملوك في الرق والعبودية، تزوج بامرأة من
المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر، وأن له
خييراً في مصر؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من
زوجته شيئاً فهل يلزمه شيء أو لا؟

فأجاب: الحمد لله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل
باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن
مواليه فهو عاهر»^(١).

لكن إذا أجازاه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد
في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.
وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا
نزاع؛ لكن هل يجب المسمى - كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي
حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان - كأحمد في رواية
ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء.

وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي

(١) أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وحسنه.

في قول - وأظنه قول أبي حنيفة - أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما؟

والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه [حر] تلبيس عليهم، وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله أو جرحه، أو قتله كانت جنايته متعلقة برقبته؛ لا تجب في ذمة السيد؛ بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته.

وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين: من قدر الجناية، أو قيمة العبد، في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ. فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما افترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر؛ فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته في أصح قولي العلماء. والله أعلم.



١١٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعته العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك، فهل يبطل حق المشتري؟ أو يرجع عليها بالذي اعترفت إنها قبضته من غير الملك؟

فأجاب: لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك.

وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا على المشتري.



١١٥ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكامله، وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها؛ فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

فأجاب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها؛ بل تعزز الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.



١١٦ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثاً، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر؟

فأجاب: إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.



١١٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر علي، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟

فأجاب: حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

أحدهما: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل في الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ما له على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم.

والثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروایتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقاً؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام؛ فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثاني: إنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنائته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها؛ فله ذلك.



وليمة العرس

١١٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن طعام الزواج؟ وطعام العزاء؟ وطعام الختان؟ وطعام الولادة؟

فأجاب: أما «وليمة العرس» فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما «وليمة الموت» فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما «وليمة الختان» فهي جائزة - من شاء فعلها، ومن شاء تركها -، وكذلك «وليمة الولادة» إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.



١١٩ - وسئل رحمه الله: هل يكره طعام الظهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما «وليمة العرس» فسنة مأمور بها باتفاق العلماء؛ حتى إن منهم من أوجبها، فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عن العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما «دعوة الختان» فلم تكن الصحابة تفعلها، وهي مباحة؛ ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها؛ بل يستحبها. وأما الإجابة إليها؛ فإن كل

من فعلها أثم، ومنهم من استحباها، ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها أيضاً، واللّه أعلم.



عشرة المردان

١٢٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن أقوام يعاشرون «المردان» وقد يقع من أحدهم قبله ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصحبون لله! ولا يعدون ذلك ذنباً ولا عاراً! ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا! ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون؛ فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وما ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب: الحمد لله، الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه - كالأب والإخوة - ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما «مضاجعته»؛ فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالهما الشيطان»^(٢).

وقال: «ياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال الحمى الموت»^(٣).

فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟!

(١) أحمد (١٨٧/٢) وأبو داود (٤٩٤).

(٢) الترمذي (١١٧١).

(٣) البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله. فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعي من يدعي ذلك في صحبة النساء الأجانب؛ فيبقى كما قال تعالى في الخمر: ﴿ فِيهِمَا إِتْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبْرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ: « أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضوء أجلسه خلف ظهره؛ وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر»^(١).

هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب؟!!

وقد روي عن المشائخ من التحذير عن صحبة «الأحداث» ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن «المردان» يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين - بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى - بل روي: أن رجلاً كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته. ولقي عمر بن الخطاب شاباً فقطع شعره؛ لميل بعض النساء إليه، مع ما في ذلك من إخراجهم من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبيّاً يتولاه - مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه - فهو ديوث ملعون، «ولا يدخل الجنة ديوث» فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة، وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكره العلماء؛ لطلال، سواء كان الرجل تقياً أو فاجراً؛ فإن التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه، بمنزلة من يحمل حملاً لا يطيقه فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.



١٢١ - وسئل رحمه الله: عن رجلين تراهنا في عمل زجلين، وكل منهما له عصبية؟ وعلى من تعصب لهما؟ وفي ذكرهما التغزل في المردان وغير ذلك وما أشبههما؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. هؤلاء المتغالبون بهذه الأجزاء وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التي لا تنفع في دين ولا دنيا؛ بل تضر أصحابها في دينهم ودنياهم.

وعلى «ولاة الأمور، وجميع المسلمين» الإنكار على هؤلاء وأعوانهم حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته، فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرّمات وغير محرّمات بل مكروهات.

ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية؛ وذلك من وجوه:

أحدها: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبدولاً من أحدهما أو من غيرها لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا في خوف أو حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السابق في غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل»^(١).

وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فأخراج السابق فيها من أنواع

(١) أبو داود (٢٥٥٤) والترمذي (١٧٠٠).

إنفاق المال في سبيل الله؛ بخلاف غيرها من المباحات - كالمصارعة، والمسابقة بالإقدام - فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد، فلهذا رخص فيها من غير سبق، فإن النبي ﷺ صارع ابن عبد يزيد، وسابق عائشة رضي الله عنها، وأذن في السباق لسلمة بن الأكوع. وأما على القول الثاني فلا بد أن تكون المغالبة في عمل مباح؛ وهذه ليست كذلك.

وذلك يظهر «بالوجه الثاني»: وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقتهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك، وتهيبج ذلك في القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام، وتحريم هذا أعظم من تحريم النذب والنياحة، وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق، والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص في شيء منه، وهذا من جنس «القيادة»، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(١).

فنهى النبي ﷺ عن وصف المرأة؛ لئلا تتمثل في نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التي تخرج القلب السليم، وتعمي القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم!!!

وقد أمر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين! إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها؛ إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي على أخذ دراهمكم.

وبلغ عمر أن شاباً يقال له: «نصر بن حجاج» تغنت به امرأة فأخذ شعره، ثم رآه جميلاً فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون عندي من تعني به النساء.

فكيف لو رأى عمر من يغني بمثل هذه الأقوال الموزونة في المردان، مع كثرة الفجور؛ وظهور الفواحش، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!!!

فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه. ويدعون إلى ما نهى الله عنه، ويصدون عما أمر الله به، ويصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجاً.

الوجه الثالث: أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفرداً أو مركباً لأنهم غيروا فيه كلام العرب، وبدلوه؛ بقولهم: ما عو وبدوا وعدوا. وأمثال ذلك مما تمجده القلوب والأسماع، وتفر عنه العقول والطباع.

وأما «مركباته» فإنه ليس من أوزان العرب؛ ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلوم أن «تعلم العربية، وتعليم العربية» فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدّبون أولادهم على اللحن. فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والافتداء بالعرب في خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعبأً؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقله عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان!!؟

الوجه الرابع: أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش، ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولا تنفعهم، والله سبحانه حرم الخمر والميسر - والميسر هو القمار - لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء.

و«الميسر المحرم» ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه.

وقد قال عليه السلام: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١).

لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء، وهذه

(١) مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٨/٢) وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٠). وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢).

المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج، وجعله مالك أعظم من النرد، مع أن اللاعبين بالنرد والشطرنج وإن كانوا فاسقاً فهم أمثل من هؤلاء. وهذا بين.

الوجه الخامس: وهو أن غالب هؤلاء: إما زنديق منافق، وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر؛ بل وجد حاذقهم منسلخاً من دين الإسلام، مضيعاً للصلوات، متبعاً للشهوات، لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين. وإن كان مسلماً كان فاسقاً مرتكباً للمحرمات، تاركاً للواجبات. وإن كان الغالب عليهم إما النفاق، وإما الفسق كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه في الفاسق إقامة الحد عليه - إما بالقتل، أو بغيره - والمخالط لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات، وإما أن يقرهم على المنكرات، فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر، وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة. وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائماً؟ فقال: ابدؤوا بالصائم فاجلدوه، ألم يسمع إلى قوله تعالى:

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠] !!

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا يُسِئَتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدَ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الظَّالِمِينَ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْتَوُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنَّ ذِكْرًا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩].

فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟!

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدي، وعجزوا عنها، ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي.

والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء، وهجرهم، واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأجزاء العربية من غير مبالغة

لنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها «أبو الحسن التستري» في «وحدة الوجود» وأن الخالق هو المخلوق، وتارة ينظمونها في الفسق - كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق - ولو قدر أن ناظماً نظم هذه الأجزاء في مكان حانوت نهي؛ فإنها تفسد اللسان العربي، وتنقله إلى العجمة المنكرة.

وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو «التكلم بغير العربية» إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد؛ بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي - مفرده ومنظومه - فيغيره ويبدله، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه!!!

إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولّهونه، ويخشونه؛ فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان، وتكميل نوع الإنسان، وحرّم ما يغير العقل من جميع الألوان. فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وضد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. والله أعلم.



١٢٢ - وستل رحمه الله: عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب، هل يجوز ذلك؟

فأجاب: أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر؛ فإنه عاص لله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده،

عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم؛ ويل له، ويل له، ثم ويل له»^(١).

وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه.

وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين فهو أشد تحريماً من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك. والله أعلم.



أيهما أفضل بر الوالدين أو طاعة الزوج؟

١٢٣ - وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها. فأيهما أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالْمَكِيلَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»^(٢).

وفي صحيح ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

وفي الترمذي عن أم سلمة، قالت قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»^(٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) وحسنه.

(٢) مسلم (١٤٦٧).

(٣) الترمذي (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود^(٢)، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق».

وفي المسند عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصدید، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه!»^(٣). وفي المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل»^(٤).

أي لكان حقها أن تفعل.

وكذلك في «المسند»، «وسنن ابن ماجه»، «وصحيح ابن حبان»، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها؛ ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٥).

وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور» رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذي، وقال حديث حسن^(٦).

(١) برقم (١١٥٩).

(٢) برقم (٢١٤٠).

(٣) أحمد (١٥٩/٣).

(٤) أحمد (٧٦/٦) وابن ماجه (١٨٥٢).

(٥) أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (١٨٥٣).

(٦) الترمذي (١١٦٠).

وفي الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضباناً عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَالْفَيَّاسِ سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان»^(٢).

فالمراة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣).

وفي حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المناققات»^(٤).

وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهاها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما

(١) البخاري (٣٢٣٧).

(٢) الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١).

(٣) أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٤) الترمذي (١١٨٦).

في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبيها. فكيف إذا كان من أبيها؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبيها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.



١٢٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى أهل الفجور، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء. فيقول: أنا زوجها، ولي الحكم في امرأتي، ولي السكنى. فهل له ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور. فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.



حكم وطء الزوجة في الدبر

١٢٥ - وسئل رحمه الله: عن رجل يتكح زوجته في دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب: «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

(١) أحمد (١٣١/١) و(٦٦/٥).

(٢) الترمذي (١١٦٤) وابن ماجه (١٩٤٤).

وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله هذه الآية^(١).

وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاعته عزرا جميعاً؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم.



١٢٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. «الوطء في الدبر» حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين - من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾.

وقد ثبت في الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ و«الحرث» موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وهو موضع الولد. ﴿أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ أي من أين شتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فאלله تعالى سمي النساء حرثاً؛ وإنما رخص في إتيان الحרות، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن»^(٣).

(١) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(٢) أحمد (١٨٢/٢).

(٣) الدارمي (١١٤٤).

و«الحش» هو الدبر، وهو موضع القدر، واللّه سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟!

وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع [من] الأثرية. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام».

وإنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام»^(١).
«ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢) وجب اتباع هذه السنن الثابتة.
ولهذا نظائر في الشريعة.

ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما. واللّه أعلم.



القسم بين الزوجات

١٢٧ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل متزوج بامرأتين، وإحدهما يحبها، ويكسوها، ويمطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبها؟

فأجاب: الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛

وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمأل إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(١).

فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم؛ لكن إن كان يحبها أكثر، ويظوؤها أكثر؛ فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

أي: في الحب والجماع.

وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢) يعني: القلب.

وأما العدل في «النفقة»، والكسوة» فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة. مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعا في العدل في النفقة؛ هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية.

وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه.



(١) أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٣٩٤٢) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩).

(٢) أبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٣٩٤٣) والترمذي (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١).

١٢٨ - وسئل رحمه الله: عن رجل له امرأتان؛ ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها، فما يجب عليه؟

فأجاب: يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم؛ فإن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل». وإن لم يعدل بينهما - فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.



١٢٩ - وسئل رحمه الله: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها؛ فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها.

«والوطء الواجب» قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم.



حكم نظر الزوج إلى جميع بدن امرأته

١٣٠ - وسئل رحمه الله: عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج؛ عليه شيء أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.



١٣١ - وسئل رحمه الله: عن امرأة مطلقة وهي ترضع، وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت؛ فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لا سيما

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم».

فقد أخير ﷺ: «إنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد، ولم ينه عنه». وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.



١٣٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجره الرضاع؛ فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟ فأجاب: نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.



١٣٣ - وسئل رحمه الله تعالى: عمن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة، والقط، والنمل، الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الضرايح، والنمل يدب في الطعام، فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق. والله أعلم.



المحرمات من الرضاع

١٣٤ - وسئل رحمه الله تعالى: ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولتبيينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجع فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهم خمس سنين وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بياناً شافياً؟

الجواب: الحمد لله. حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته؛

وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

والثاني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء.

ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما إخوته كان أولاد أولادهما أولاد إخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من إخوتها، ولا من أخواتها، وأخوة الرجل أعمامه وعماته، وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه؛ أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أَجْرَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِثْلَ آفَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَلِكَ وَنَبَاتٍ عَمَلِكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ النَّبِيِّ هَاجِرَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فهؤلاء «الأصناف الأربعة» من المباحات من الأقارب، فيباحن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب. فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما أخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب وأمه من النسب؛ فهم

أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخته من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذه.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربييته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإنه نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بآب من هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة؛ لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة؛ لا لكونهما أخوي ولديهما. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما «رضاع الكبير» فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة؛ بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذي رضع في الحولين. وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة؛ لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القراب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب فهنا لا تحرم عليه زوجته؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع. وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أمّاً لأخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم: لو كان للرجل نسوة يطوئن وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام

عليه . وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه ؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا ؛ لا من النسب ، ولا من الرضاعة .

فإذا قال القائل : إن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وأم أخيه من النسب حرام ، فكذلك من الرضاع . قلنا : هذا تليس ، وتدليس ؛ فإن الله لم يقل : حرمت عليكم أمهات أخواتكم ؛ وإنما قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

فحرم على الرجل أمه ، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه . وهذه تحرم من الرضاعة ، فلا يتزوج أمه من الرضاعة . وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم ؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ؛ لا بالنسب والولادة . وليس الكلام هنا في تحريمها ، فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث . وأما أم أخيه التي ليست أمأً ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب ، فلا يجوز أن يقال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة ، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة ، فلا تحرم . وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم .



١٣٥ - وسئل رحمه الله تعالى : عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضة أو بعض رضة ، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة ، أم لا ؟ وما دليل مالك - رحمه الله - وأبي حنيفة في أن « المصاة الواحدة » أو « الرضعة الواحدة » تحرم ؛ مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه : منها أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » ومنها أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » . ومنها « أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا » ومنها عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي . وأحمد في

المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما «أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات» وهو في الصحيح أيضاً، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل يحرم الثلاث فصاعداً، وهو قول «طائفة» منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما في الصحيح: «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجان» قالوا: مفهومه إن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان. أحدهما يتضمن شيئين حكماً، وكونه قرآناً. فيما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآناً فهذا لم نثبت، ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها؛ لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. وأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضاً فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي حكمه.

والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني: في المسألة إنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وَأَنْتُمْ كُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوْنُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال اسم «الرضاعة» في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه.

ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن،

واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد.

فقال «الأولون»: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً؛ بل كما ثبت بالسنة: «إنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها».

وهو خبر واحد بظاهر القرآن؛ واتفق الأئمة على العمل به. وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿حُدِّثُوا أَنبِيَائَكُمُ الصَّدَقَاتُ الَّتِي أُوتِيتُمْ بِهَا تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات، والحدود ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدلل عليه وتعبر عنه.

والتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال في الكفر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ١٣٦].

وأولو العزم، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ولهذا لم يحرم رضاع الكبير، لأنه بمنزلة الطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه، واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل.

ولا بد من حد فاصل. فهذا هو التنبيه على مأخذ الأئمة في هذه المسألة. ويسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه؛ وهي من أشهر مسائل النزاع. والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم.

وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.



١٣٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أَرْضَع الأختان - هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه - فهل يحرم على البنين، أم لا؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرضعة - ذكورهم وإناثهم، من ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده - فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة؛ بل يجوز لإخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن. فالتحريم إنما هو على المرضعة؛ لا على إختها الذين لم يرتضعوا. فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه. وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا: أن المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إختها وأخواتها وأخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباه، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إختها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه. وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمّه من النسب فهم أجانِب؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء. وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.



١٣٧ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة. فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.



١٣٨ - وسئل رحمه الله: عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها؛ حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولده بعده؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر. باتفاق العلماء، وإن كان إخوتها تراضعا. والله أعلم.



١٣٩ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحل لها الزواج؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا رضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بإخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.



١٤٠ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم؛ لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة. فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد.

والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقلت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله، فسألته ﷺ فقال: «إنه عمك فليج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم.



١٤١ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها؛ لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه؛ كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع.

فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجنب من أبويه من الرضاة وإخوته من الرضاع.

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور

الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.



١٤٢ - وسئل رحمه الله: عن أختين أشقاء لإحدهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنيتين وهي الكبيرة مع الولد؛ فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟

فأجاب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.



١٤٣ - وسئل رحمه الله: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها. فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته. وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب فهم أجنب يجرى لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.



١٤٤ - وسئل رحمه الله: عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمّة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة؛ فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر

الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحبل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.



١٤٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل خطب قريبته، فقال والدها: هي رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول إلا لغرض؛ فهل يحل تزويجها؟

فأجاب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أمر عقبه بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها».

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة؛ لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة: لم يحل التزويج. والله أعلم.



١٤٦ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة؛ وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله في ذلك؛ وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.



١٤٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها؛ ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟
فأجاب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع؛ والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً.



١٤٨ - وسئل رحمه الله: عن أختين إحداهما لها ذكر، والأخرى أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التي أرضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه يسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله؛ الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شأؤوا من أولاد المرضعة. فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا. أو طفلة من أولاد هذا لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى؛ ويجوز لإخوة من كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر، والتحریم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة؛ دون من لم يرضع من إخوته؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.



١٤٩ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله؛ ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء؛ كما دل على ذلك

الكتاب والسنة. وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبوه قبل تحريم التبني.

الثاني: إن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً؛ ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية إن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذاهب الأئمة الأربعة.



١٥٠ - وسئل رحمه الله: عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين؛ وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة؛ ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء.

والرضعة «أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه، فهذه رضعة. فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات؛ وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.



١٥١ - وسئل رحمه الله تعالى: عن الصبي إذا رضع من غير أمه؛ وكذلك الصبية إذا رضعمت؛ ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثير في التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سني الرضاعة أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين

فقد صار ولدها من الرضاعة؛ وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وإخوة المرأة أخواله وخالاته، وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وآباؤها أجداده وجداته؛ وأولاده كل منهما إخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته؛ وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب؛ فكل هؤلاء أجنب من المرتضعة وأقاربها باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع إخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرتضعة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجنب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم إخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعاً واحداً؛ وليس كذلك؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة.

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من إخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة.

والرضاعة المحرمة بلا ريب « أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات.

والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة

الذي في الصحيحين: «كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». وفي المسند وغيره أيضاً أنه ﷺ: «أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات؛ لتحرم عليه».

«والرضاع المحرم» ما كان في الحولين؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «من هذا يا عائشة؟» قالت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة». وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». ومعنى قوله في: «الثدي» أي وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي» أي وهو في زمن الرضاع، وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيضع الذي ما أحب أن يدخل علي! فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»^(١).

لكنها رأَت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود

(١) البخاري (٥٢٤٩).

الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز أن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

ولين الأدميات ظاهر عند جمهور العلماء ؛ ولكن شك بعض المتأخرين ، فقال : هو نجس .

وتنازع العلماء في جواز بيعه منفرداً؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز بيعه ، كمذهب الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كمذهب أبي حنيفة . وقيل : يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة . والله أعلم .



١٥٢ - وسئل رحمه الله : عن امرأتين إحداهما لها ابن ، وللأخرى بنت ، فأرضعت أم البنت الابن مراراً ، ثم مات الابن ؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه .

فأجاب : إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة ، سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً . والله أعلم .



١٥٣ - وسئل رحمه الله : عن رجل له بنت عم ؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته ، وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين ؛ فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟ فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً .



١٥٤ - وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدأ ؛ وهما في الحمام ، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي ، فانتزعت منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا ؛ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة؛ أم لا؟

فأجاب : لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد

هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عنه أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.



١٥٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل كان له سرية بكتاب؛ ثم توفي إلى رحمة الله؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور؛ فهل يحل ذلك؟

فأجاب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل إبقاؤه معها؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.



انتهى

